

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، النص الآتي :

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة .. { ويصدر بتعيينهما وتحديد مرتبتهما
نائب رئيس مجلس الإدارة } قرار من رئيس الجمهورية

مستشار إدارة الفتوى لأمانة الحكم المحلي والمنظمات الشعبية .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للجاري والصرف الصحي .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها .

وكيل وزارة الإسكان والتشييد المختص بالمرافق .

مدير الإسكان والتشييد بمحافظة القاهرة .

مدير الإسكان والتشييد بمحافظة القليوبية .

مدير الإسكان والتشييد بمحافظة البحيرة .

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

مدير المشروعات بالهيئة

مدير المحطات بالهيئة .

مدير الشبكات بالهيئة .

اثنان من أساتذة الجامعات ممن تحصل تخصصاتهم بشئون مياه الشرب

يختارهما وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ثلاثة على الأكثر من رؤساء المرفق السابقين يختارهم محافظ القاهرة

لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات الخاصة بمشروع مجمع الألومنيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهمات التي وردت أو ترد لتنفيذ مشروع مجمع الألومنيوم ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٤

بتخفيض ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات والمهمات اللازمة لأعمال الإحلال والتجديد والعمرة الحسبمة لمصانع الشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كبا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وبناء على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ باعتماد لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٣ والبنود ١١ من المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١٣ - يكون مجلس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية على النحو التالي :

(١) خمسة أعضاء عن اتحاد كل جامعة واتحاد المعاهد العالية

(ب) ممثل واحد لطلاب الدراسات العليا بالجامعات والمعاهد العالية. ويتم انتخاب ممثلي اتحادات الجامعات والمعاهد العالية بواسطة مؤتمر الاتحاد العام لطلاب الجمهورية من بين أعضائه ، ولا يتم انتخاب ممثلي أى اتحاد يتقدم عنه خمسة مرشحين فقط إلا بعد طرح الثقة بهم في المؤتمر وفوزهم بالأغلبية المطلقة .

وتتم انتخاب ممثل طلاب الدراسات العليا بواسطة ممثلي الدراسات العليا في اتحادات الجامعات واتحاد المعاهد العالية" .

"مادة ١٩/١١ - عضو عن كل اتحاد من اتحادات الجامعات وعضو عن اتحاد المعاهد العليا" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٨ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرر :

مادة ١ - تخفض ضريبة الوارد الجمركية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه إلى ٢٪ من قيمة الآلات والمعدات والمهمات الواردة للشركة المصرية للصناعات الكيماوية (كيما) واللازمة لأعمال الإحلال والتجديد والصناعات الكيماوية للصناعات الشركة المذكورة .

ويكون تحصيل هذه الضريبة خصما من الاعتمادات المدرجة بموازنة الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية لكل من :

(١) السيد / محمد إدريس السنوسي (ملك ليبيا السابق) .

(٢) السيدة حرمه / فاطمة أحمد الشريف السنوسي .

(٣) ابنته المتبناة / سليمة محمد إدريس السنوسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات